

دعوى

القرار رقم (ISZR-2020-180) (Z-2020-2859)
ال الصادر في الدعوى رقم

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى - عدم قبول الاعتراف شكلاً لفوat المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراف خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراف شكلاً لفوat المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/٢٣/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٨٥٩) وتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ، تقدم /.....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (.....)، أمام المدعي عليها باعتراضه على قرار الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٠/١١/١٤٤٠هـ، وقد تضمن اعترافه: أنه قام بتقديم الإقرار ودفع المبلغ المستحق (١١,٩٦٨/٧٥) ريال، وبعد ذلك تم اشعاره باستحقاق مبلغ جديد عن تلك الفترة مبلغ (٩٢,٥٦٣/٢١) ريال، وأن هذا المبلغ غير مطابق لسجلاته وإقراراته المتعلقة بالسنوات السابقة.

أبلغ المدعي برفض اعترافه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعترافه في تاريخ ٢٦/٠٣/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجاب بمذكرة، تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقدير الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي لتقديم الاعتراض، استناداً على المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٦٠١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وكذلك استناداً على الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها التي نصت على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، التي نصت على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، وكذلك استناداً على المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل، الفقرة (١) التي نصت على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية منها: إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/١٤/٢٠٢٠م، الموافق ٠٢/٠٩/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي /.....، هوية وطنية رقم «.....»، كما حضر /.....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفویض رقم ...، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ والمؤرخ في ١٠/١١/١٤٤٠هـ، لعدم مطابقته للإقرار، وأطلب محاسبتي وفقاً للحسابات الداخلية، وأكتفي بصيغة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان

الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض بعد فوات المدة النظامية حيث إن الربط صادر في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ، ولم يتم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها إلا في ١٤٤١/٠٢/١٧هـ، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحته. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقادمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١١/١٥هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالالتزام لدى الجهة مصداة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتبع معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي /، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (.....)، شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٧/٣/٢٠٢٠هـ الموافق ١١/٣/١٤٤٢م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّداً، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.